

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية


القضية عدد: 1/16249

تاريخ الحكم: 25 فبراير 2010.

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:



المدعى: غ

من جهة:

المدعى عليه: وزير التربية والتكوين، مقره بعكّاته بتونس.

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16249 طعنا بالإلغاء في القرار الضماني لوزير التربية والتكوين والقاضي برفض ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي بأثر رجعي ابتداء من سبتمبر 1999 عوضا عن جانفي 2001.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل وزير التربية بتاريخ 27 افريل 2007 والذي تضمن بالخصوص أنّ العارض تقدم بطلب في ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي منذ شهر سبتمبر 1999 بقي دون رد الأمر الذي تولّد معه قرار ضماني بالرفض قابل للطعن فيه بالإلغاء في ظرف أربعة أشهر من تاريخ المطالبة إلا أنّ العارض قدم دعواه بتاريخ 22 ديسمبر 2006 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. وبصفة إحتياطية رفضها أصلا بمقولة أنّ العارض أستاذ تعليم ثانوي مرحلة

أولى فرنسيّة وأنه تحصل على شهادة الأستاذية خلال دورة جويّلية 1999 وعلى اثر مشاركته في المنازرة الداخليّة بالملفّات للارتفاع إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تمت تسميته في جانفي 2001، وبذلك فإنّ طلب تسميته بتأثير رجعي من شهر سبتمبر 1999 في غير طريقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل المدعي بتاريخ 9 جوان 2007 والذي لاحظ فيه أنه اثر حصوله على الأستاذية تقدم خلال شهر سبتمبر 1999 بطلب إلى الإدارّة قصد ترقّيّته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي فطلّب منه احتياز الكاباس وفي الأثناء شارك في مناظرة داخليّة بالملفّات للارتفاع إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وتّمت تسميته في جانفي 2001 وانتظر أن تسوّي الإدارّة وضعيته دون جدوّي، الأمر الذي حرمه من المشاركة في مناظرة الترقّية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي خلال سنة 2006 لعدم احتساب التاريخ الفعلي للحصول على الأستاذية في حين أن تطبيق الاتفاقيّة المتعلّقة بقانون الترقّيات المهنيّة المؤرّخ في 27 سبتمبر 1999 الصادر في الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 93 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1999 لاحق لحصوله على الأستاذية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل وزير التربية بتاريخ 21 ديسمبر 2007 والذي تمسّك فيه بمحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل المدعي بتاريخ 11 أفريل 2008 والذي لاحظ ضمّنه أن ردّ الإدارّة يعتبر بمثابة إقرار منها بحقه في الترقّية وأنّ رفضها غير مقنع بمقولة أنه في بداية السنة الدراسيّة 1999 تقدّم بطلب عن طريق التسلسل الإداري سُجّل تحت عدد 519 وانتظر الرد ليقيّنه أن الإدارّة ستقوم بالإجراءات اللازم اتخاذها على غرار تسوية وضعية بقية زملائه الذين تحصلوا على شهادة التبريز أو الأستاذية من المعهد الأعلى للتربية والتّكوين المستمر خلال سنة 1999، إلا أنه لم يتلقّ أي رد رغم تكرّار مطالبه، وفي الأثناء قدم ترشّحه إلى مناظرة داخليّة بالملفّات للارتفاع إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وتّمت تسميته في جانفي 2001 ورفضت الإدارّة إعتماد تاريخ حصوله على الأستاذية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل المدعي بتاريخ 27 ماي 2008 والذي لاحظ فيه أنه لا يحتفظ بنسخ من المطالب التي تقدّم بها للإدارّة لتسوية وضعيته المهنيّة وأنّ المطالبة امتدّت بين سنوات 1999 و 2006.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من قبل وزير التربية والتّكوين بتاريخ 23 جويلية 2008 والذي دفع ضمّنه برفض الدّعوى شكلاً معتبراً أنه ليس للّعارض أن يتمسّك بعدم علمه بأنّ سكوتّ الإدارّة يعده قرار رفض، ضرورة أنه لا يعذر الجاهمل بجهله للقانون. ولا حظّ من جهة الأصل أنّ العارض لم يشارك في المنازرة الداخليّة بالملفّات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلا سنة 2001 واعتبر على هذا الأساس أن طلب تسميته بصفة رجعية منذ سنة 1999 تاريخ حصوله على الأستاذية في غير طريقه وطلب القضاء برفض الدّعوى شكلاً وأصلاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نجاح في تلاوة ملخص لتقديرها الكتائي، وحضر المدّعي وتمسّك، وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك بملحوظات وردود الإدارة الكتابية.

حضرت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بخلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعى بالإلغاء في القرار الضمني لوزير التربية برفض ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي بأثر رجعي ابتداء من سبتمبر 1999 عوضا عن جانفي 2001.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض تقدم في سبتمبر 1999 بطلب في ترقته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلا أنه لم يرفع دعوah إلا في 22 ديسمبر 2006، أي خارج آجال القيام المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أن الحق في الترقية من الحقوق المستمرة التي يسوغ تكرار المطالب بشأنها على أن يكون القيام أمام المحكمة الإدارية محترما لآجال التقاضي انطلاقا من آخر مطلب وجّه في الغرض إلى الإدارة المعنية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارض تقدم بأخر مطلب في تسوية وضعيته بتاريخ 25 أكتوبر 2006، ثم قام برفع دعوah بتاريخ 22 ديسمبر 2006، الأمر الذي يكون معه قيامه في الآجال القانونية واتجه وبالتالي رد الدفع الماثل.

وحيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ومن له الصفة والمصلحة مستوفية لقوماتها الشكلية الأمر الذي يتّجه معه قبولاً من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنَّ العارض شارك في المنازرة الداخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وتمَّت تسميتُه في جانفي 2001 ولا يمكن أن تتم ترقيته بصفة رجعية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن العارض أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى وأنه تحصل على الأستاذية في الفلسفة خلال دورة جويلية 1999 من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأنه تقدم بطلب في ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي منذ شهر سبتمبر 1999 إلا أن الإدارة قامت بترقيته ابتداء من شهر جانفي 2001.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 أن "تسند الترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي إلى المرشحين الداخليين اثر النجاح في احتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح :....

- لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المرسمين برتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها..."

وحيث أن الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي لا تكون بصفة آلية بمجرد الحصول على شهادة الأستاذية، وإنما على إثر بحاج المترشح في المنازرة الداخلية بالملفات التي تفتحها الوزارة.

وحيث أنّ مفعول قرار التسمية لا ينطلق إلا من تاريخ اتخاذها ولا يمكن للعون العمومي المطالبة بالمفعول الإداري والمالي للترقية بداية من تاريخ سابق لقرار التسمية في الرتبة الجديدة إلا إذا أقرّ القانون ذلك الأمر صراحة.

وحيث استناداً إلى ما تقدم يكون القرار المطعون فيه في طريقة واقعاً وقانوناً مما يتوجه معه رفض الدعوى أصلاً.

وَهُذِهِ الْأُسْبَابُ

قضت المحكمة ابتدائياً بآجال ملبي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضوية المستشارين السيدين محمد

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشارية المقررة

الرئيس

1

سامي بن عبد الرحمن

الله ينفعك يا عزيز